فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات الثالثة

(٠٦)

شَرحُ

كِتَـــابِ الكَبَـــائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِٱللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايمَازَ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰـن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ

تَرْكُ الصَّلاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ ..﴾ الآية [مريم:٥٩-٦٠].

وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾[الماعون:٤-٥].

وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾[المدثر:٤٢-٤٣].

وَقَالَ– عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر))، وَقَالَ– عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: ((مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُه))، وَقَالَ: ((بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاة))، وَعَنْهُ– صَلَّى اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله)). قَالَهُ مَكْحُول عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ.

وَقَالَ عُمَر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: "أَمَا إِنَّهُ لا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلاةَ".

وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَوَى الْجَرِيرِي عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ شَقِيق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ–، قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِن الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاة. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَك، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَة. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "لا ذَنْبَ بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَقَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍ".

وَرَوَى هَمَّامُ، نَبَّأَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حريب بْنِ قبيصة قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِر)). حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ– عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله،

وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلامِ، وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيد؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ! اتَّقِ اللهَ!. فَقَالَ: ((وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِي اللهَ؟!)) فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد–رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ–: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ: ((لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو–رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا–، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيَّ بْنَ خَلَف)). لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

وَهٰذِهِ النُّصُوص تُشْعِرُ بِكُفْرِ تَارِك الصَّلاةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِمُعَاذ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ عَلَى النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمُؤَخِّرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا صَاحِبُ كَبِيرَة، وَتَارِكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ –أَعْنِي الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ– كَمَنْ زَنَى وَسَرَقَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ كُلَّ صَلاةٍ أَوْ تَفْوِيتَهَا كَبِيرَة، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ لَازَمَ تَرْكَ الصَّلاةِ فَهُوَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ الْأَشْقِيَاءِ الْمُجْرِمِينَ.

[الشرح]

ثم قال المصنف رحمه الله: (**الكبيرة الرابعة ترك الصلاة**)، والصلاة عماد الدين، وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين، وهي أحد مباني الإسلام العظام، وترك الصلاة كبيرة من كبائر الذنوب، وموبقة من الموبقات؛ بل إن تركها كفر بالله عزوجل، على ما سيأتي ذكر الدلائل على ذلك عند المصنف –رحمه الله.

والمصنف هنا أخذ يسوق الادلة الكثيرة من القرآن على خطورة ترك الصلاة، والتهاون بها، والتكاسل عن فعلها، وأن هٰذا من الذنوب الكبيرة والأثام العظيمة.

ومن يترك الصلاة هو على حالتين:

إما أن يتركها جاحداً لوجوبها وجاحداً لفرضيتها، وأنها فريضة من فرائض الاسلام فهٰذا كافر باتفاق أهل العلم من ترك الصلاة جاحداً لها فهٰذا كافر باتفاق أهل العلم.

والحالة الثانية أن يترك الصلاة ليس جاحداً؛ بل هو على علم على أنها فريضة وواجبة والله عزوجل يعاقبه على تركها ولكنه يتركها يتعمد تركها تهاونا تهاوناً واتباعاً لأهوائه، فهذا فيه خلاف في كونه كافر، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر للأدلة الواضحة الصريحة في ذلك، وقد ساق المصنف جملة منها تأتي معنا.

قال المصنف: (قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ ..﴾ الآية [مريم:٥٩-٦٠].) هـٰذه الآية فيها أن تارك الصلاة يلقى يوم القيامة غي، وقيل: إنه واد في جهنم.

قال المصنف رحمه الله: (وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾[الماعون:٤-٥].) وهـٰذا أيضاً فيه التهديد تارك الصلاة والساهي عنها بأن له ويل، وقيل: هو العذاب الشديد وقيل هو واد في نار جهنم.

قال: (وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾[المدثر:٤٢-٤٣].) وهـٰذا فيه أن أهل النار عندما يسألون ما الذي أدخلكم النار؟ ما الذي سلككم فيها وأوصلكم إليها؟ فيكون في أول إجاباتهم ترك الصلاة ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

قال المصنف: (وَقَالَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر))) وهـٰذا فيه أن الصلاة عهد على المؤمن يجب أن يوفي به ويحافظ عليه، وأن يلتزم به وألا يتركه، وفي الحديث التوثيق على أن تارك الصلاة كافر.

قال المصنف: (وَقَالَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: ((مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُه))) وهـٰذا أيضا واضح، في أنَّ ترك الصلاةِ مُحبطٌ للأعمال؛ ((من فاتته صلاة العصر حَبِطَ عمله)).

قال : (وَقَالَ: ((بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاة))) وفي بعض ألفاظ الحديث ((بين العبد وبين الشرك والكفر تَركُ الصلاة)) وهذا صريح في كفر الساحر، والشرك والكفر – مُعرّفا لا يأتي إلا مُرادا به الشرك الأكبر والكفر الأكبر الناقل من المِلّة. فهـٰذا من أصرح ما يكون في أنَّ تارك الصلاة كافرٌ بالله. والحُكم هنا متعلق بالترك ليس بالجحود؛ قال: ((بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة))، لم يقل جَحْدُها؛ جَحدُها هـٰذا كُفر آخر؛ لكن هنا الحُكم مُتعلق بتركِ الصلاة. والجحد، جحد أي

شيء من أمور الدين المعلومة من الدين بالضرورة، حتى وإن لم يكن تَرْكُها كفرًا يكون بذلك كافر بالجحد. أما هنا الحُكم مُعلّق بالتركِ نفسه.

قال: (وَعَنْهُ– صَلَّى اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ)). قَالَهُ مَكْحُول عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ.) وهـٰـذا الحديث أيضا من الأدلة على كفر تارك الصلاة. قال ((من ترك الصلاة متعمدا فقد بَرِئت منه ذمة الله))؛ ذمة الله؛ أي أمانه وعهده للمُحافظِ على دينه بالحفظ والعون، وهذا من الأدلة على كُفر تارك الصلاة، لأنه لو كان باقيا على إسلامه لكان له ذِمة الإسلام، فحفظُ الله وكلاءته ورعايته بما عنده من الإسلام، لكن برئت منه ذمة الله؛ أي ليس له هـٰـذه الذمة التي مِنَ الله عز و جل تفضّلا وتكرّما على عباده المسلمين.

قال المصنف: (وَقَالَ عُمَر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: "أَمَا إِنَّهُ لا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلاةَ".)
وهذا فيه أيضا دلالة على كفر تارك الصلاة، وأنه لا حَظَّ له في الإسلام.

ثم قال: (وَقَالَ عُمَر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: "أَمَا إِنَّهُ لا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلاةَ".
وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيانِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَوَى الْجَرِيرِي عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ شَقِيق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ–، قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِن الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاة. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَك، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَة.)

وهذه بعض الآثار عن السلف في كفر تارك الصلاة، وأنَّ هذا الحُكم شائع بين الصحابة ومشهور بينهم؛ كانوا لا يرون شيء من الأعمال تَركُه كفرا غير الصلاة.

ثم قال: (وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "لا ذَنْبَ بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا، وَقَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيرِ حَقٍ".) كلام ابن حزم هذا ممكن أيضا نأخذ منه فائدة في مسألة الترتيب، وإنْ كان الذهبي لم يلتزم فيما يظهر بقضية ترتيب الكبائر. ترك الصلاة مُقدّم على قتل النفس.

قال المصنف: (وَرَوَى هَمَّامُ، نَبَّأَنَا قِتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حريب بْنِ قبيصة قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ)). حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.)
وهـــٰذا يبين لنا مكانة الصلاة في الدين، ومترلتها، وأنها أوّل الأعمال التي يحاسب عليها يوم القيامة.

وأيضا فيه فائدة أنّ صلاح الصلاة صلاح للعمل وفسادها فساد للعمل، ((فَإِنْ صَلحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خابَ وَخسِرَ)). فهـٰذا فيه مكانة الصلاة من الدين، وأنها أول ما يُحاسَب عليه العبد يوم القيامة.

وقوله: ((أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) أي من حقوق الله، وما افترضه على عباده. أما فيما يتعلق بحقوق العباد فقد مرَّ معنا حديث ((أول ما يُقضى بين الخلائق يوم القيامة الدماء)).

فهناك في ما يتعلق بحقوق العباد وهنا في ما يتعلق بحقوق الله عز وجل.

قال: (وَعَنْ أَبِي سَعِيد؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ!. فَقَالَ: ((وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِي اللهَ؟!)) فَقَالَ خَالدُ بْنُ الْوَلِيد–رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ–: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ: ((لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)، قال: ((لا، لعله أن يكون يصلي)) هذا هو الشاهد من الحديث، وفيه توضيح لما سبق في الحديث الأول: ((فقد برئت منه ذمة الله)) –من لا يصلي– أما الذي يصلي فهو في ذمة الله، ((من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله، فلا [يطلبنكم] الله من ذمته بشيء)) فالذي يصلي فهو في ذمة الله، والذي لا يصلي برئت منه ذمة الله؛ ولهذا قال هنا النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لا، لعله أن يكون يصلي)) فالذي يصلي هو في ذمة الله.

قال: (وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو–رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا–، عَن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنَ خلَف)). لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِذَلِكَ.) ثم أورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد والحديث، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه أولا قال: ذُكرت الصلاة عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوما فقال ((من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة وحُشر مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف))؛ أي أنه يُحشر يوم القيامة إذا لم يكن مُحافظا على الصلاة مع صناديد الكفر وأعمدة الباطل ورؤوس الضلال، يُحشر معهم. فقوله: ((من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة)) (نورا) أي في طريقه وفي سيره، فالصلاة نور تضيء للعبد الطريق ويهتدي لكل خير بالصلاة؛ (وبرهانا) أي على إيمانه وصدق دينه وصلاح دينه و استقامته على طاعة ربه والصلاة برهان، برهان على الإيمان، وإذا انتفى البرهان انتفى الإيمان

الذي هو جُعلت الصلاة برهانا عليه؛ فالصلاة برهان ونجاة يوم القيامة؛ أي من عذاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ فالصلاة نجاة، (مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ) يوم القيامة، ثم إنه يُحشر مع صناديد الكفر قارون، فرعون، هامان، أبيّ بن خلف.

قال بعض أهل العلم ذِكر هـٰـذه الأسماء لأن الشواغل عن الصلوات عند الناس متنوعة:

منهم من يشغله عن الصلاة رئاسته وزعامته، فهو بهذا مع فرعون.

ومنهم من يشغله عن الصلاة ماله وثراؤه وتجارته فهو مع قارون.

ومنهم من يشغله عن الصلاة مثلا وزارته وما إلى ذلك فهو مع هامان.. وهكذا.

فالشواغل عن الصلوات قد تكون الرئاسة، قد تكون الزعامة، قد تكون أمور، وكيفما كان فترك الصلاة سبيل لأن يُحشر الإنسان مع هؤلاء، وأن يكون لا نجاة له يوم القيامة.

وهذا الحديث إسناده حسن كما بيّن ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– في مواضع من كتبه، ومنها مجموع فتاواه.

قال: (هٰذِهِ النُّصُوص تُشْعِرُ بِكُفْرِ تَارِك الصَّلاةِ.) نعم بعضها شأنه كذلك يُشعر بكفر تارك الصلاة و ليس صريحا؛ لكن فيها ما هو أدلة واضحة وصريحة. فقوله (تُشعر) هذا بعضها، أما عدد منها فهو واضح وصريح بأن تارك الصلاة كافر، ومن أوضحها قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((بين العبد و بين الشرك ترك الصلاة)) وغيرها مما مرَّ معنا.

قال: (وَقَدْ قَالَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِمُعَاذ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ عَلَى النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.) ثم أورد المصنف رحمه الله هـٰـذا الحديث، والسنّة يُفسر بعضها بعضا ويُبين بعضها بعضا. فهذا الحديث يُوضحه الحديث الذي قبله، وقد أورده المصنف ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـٰـه إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) وكذلك الأحاديث التي مرت معنا مُصرِّحةً بكفر تارك الصلاة.

قال: (فَمُؤَخِّرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا صَاحِبُ كَبِيرَة، وَتَارِكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ –أَعْنِي الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ– كَمَنْ زَنَى وَسَرَقَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ كُلَّ صَلاةٍ أَوْ تَفْوِيتَهَا كَبِيرَة، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ لَازَمَ تَرْكَ الصَّلاةِ فَهُوَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ الْأَشْقِياءِ الْمُجْرِمِينَ) هذه محاولة من

المصنف –رحمه الله– لتقريب هـٰذا الأمر وتوضيح حُكم تارك الصلاة باعتبار من يترك بعض الصلوات أو يترك كثيرا منها. فهذه محاولة؛ ولكن الأوضح مِثل ما مرّ معنا في الدلائل الواضحة المصرِّحة بكفر تارك الصلاة؛ وحتى أيضا من يتعمّد تأخيرها خلافا لما أمر الله عز وجلّ به ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣)﴾[النساء:١٠٣] الذي يتعمد ألا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، الذي يتعمد أن يوقت مُنبه الساعة على الدوام الوظيفي الساعة السابعة صباحا فيستيقظ في هـٰذا الوقت ويُصلي. فما يتعلق بدنياه لا يخرمه ويضبط وقته تماما، وما يتعلق بحق سيده وربِّه ومولاه لا يبالي به ويتعمّد تأخيره. الوظيفة قد لا يُضبط عليه في سيرته الوظيفية أنّه تأخّرَ عن الدوام دقيقة.

وأمَّا الصلاة التي هي حقّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ على عباده فعندما ينام الثانية والواحدة ليلا يضع المنبه على السابعة صباحا، يعني بعد طلوع وقت الصلاة. هذا تعمّد، بخلاف الذي يضع المنبه على وقت الصلاة وهو حريصٌ على القيام، هذا أمر آخر. وإذا كان مُستديما لهذا الأمر فهو على خطر عظيم ويُخشى أن يكون من المُتهاونين في أمر الصلاة.

ثم بعد ذلك انتقل المُصنف – رحمه الله – للكلام على كبيرة أخرى.